

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ؛
- وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
- وعلى ضوء صدور القرار الوزاري رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٣ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٠٩ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية والتعديل بالقرار رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٦ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣- ٢٩٤٠٥) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الإستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ؛

### **قـرـر :**

#### **( المادة الأولى )**

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية - طبقا للمذكرة والخريطة .

#### **( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠٢٢/١١/٢٧

وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية  
أ.د.م/ عاصم الجزار